

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١  
بإنشاء المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور،

و علي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
و علي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
و علي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية،  
و علي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة  
الخاصة،  
و علي موافقة مجلس الوزراء

قرر

المادة الأولى

-تنشأ هيئة عامة تسمى " المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة" تكون  
لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء و يكون مقرها الرئيسي  
مدينة القاهرة  
-ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعاً لها داخل جمهورية مصر العربية .

المادة الثانية

يتولي المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية الإختصاصات

المادة الثالثة

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ، و يصدر بتشكيلة  
قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
و يكون للمركز مدير يصدر بتعيينه و تحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس  
الوزراء بناء علي ترشيح وزير الدفاع ، و يتولي مدير المركز إدارته و تصريف  
شئونه و تمثيله أمام القضاء و في صلاته بالغير

المادة الرابعة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون المركز و تصريف أموره و  
يضع السياسات المتعلقة بإختصاصات المركز و متابعة تنفيذها ، في إطار السياسة  
العامة للدولة و له علي الأخص ما يأتي :

- الموافقة علي الهيكل التنظيمي للمركز بناء علي إقتراح مديره .
- إصدار القرارات و اللوائح الداخلية لتنظيم الشئون المالية و الإدارية و الفنية  
للمركز.
- إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالمركز .
- الموافقة علي مشروع الميزانية السنوية للمركز و الحساب الختامي .
- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل بالمركز .
- قبول المنح و الهبات و التبرعات التي ترد بالمركز .
- النظر فيما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه علي المجلس من مسائل تدخل  
في إختصاصاته.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من مدير المركز مره كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

و للمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة به من الخبراء دون أن يكون له صوت في المداولات و لا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائه،وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين و عند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### المادة السادسة

##### تتكون موارد المركز مما يلي :

- الاعتمادات المخصصة للمركز في الموازنة العامة للدولة .
- المنح و الهبات و التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المركز .
- مقابل ما يؤديه المركز من أعمال أو خدمات.

#### المادة السابعة

يكون للمركز ميزانيه خاصة ، و تبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها ، و يفتح حساب للمركز بالبنك المركزي المصري ، و يرحل فائض الحساب من سنه ماليه إلى أخرى بموافقة وزير المالية .  
وتخضع حسابات المركز لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .